

بالوحي ثم قدفها ولا عينا • ولم تلعن جلدت حد الزنا
لاول ورجعت لما تلا • قلت وفي باب الزنا تداخلا

باب العدة

تعد حرة ولو كانت بطن • وطء ولو في عدة ان لم تبين
بفرقة حيوة زوج ان هيا • استدخلت منه او وطيا
ولو صبيا وحصبا وامرا • علق باستيقانها ان تبين
ثلاثة الاقراء اطهارا لنا • محتاشاهدم ولو جلي زنا
وامرأة لم ترحضا اصلا • اوفسيت او بلغت لاعلي
منه ياس سنة العشير • لها ثلثة من الشهر
وباق طهر وامن تنسي بعد • اكثر شهرا ولين كاحد
وما سوي لاكثر لا احتسابك • فان قضى قبل الفراع الاول
وايس قبل نكاح يطرا • فالعدة استانفتا بالاقر
ولو وفاة الزوج وهي حرة • باشهرا وبعده وعشره
وبطلاق بان قدا بهما • ممسوسة حالت بالاقيتي منها
وتترك التزين بالمضيوع • له وحلي الميت والمصوغ
والخشب والطيب في الطعام • والكحل ان حرم في الاحلام
ودهن شعره والكحل الامتد • والصبر لا في ليها للريد

وبالنهار

وبالنهار سحى لا الايض • ودون ترك ما ذكرنا بسغفي
وغير حرة بقرين اذا • تعد بالاقر ونصف غير ذا
ويكمل انفصال حمل • مكن مردي عدي الكحل
ولو نفي ولحمة ان اخبرت • فويل ان لو تدغم صورت
لا علقا ومع صبي او مسج • لعلم الامكان في الاصح
وان تد بعدا نقضا لاقل • من رابع من العنين ولاجل
من الطلاق لحق الزوج هنا • والنكاح الثاني حيث امكنا
والحق القاتف فيما قد ضد • ومن زمان الوطي مكان الولد
وعدة الوطء من المقرين • او موته عنها او لتطليق
اقل ان كان لمولود كحمل • وبن وامين الاقي مع حمل
سنة اشهر وقلت مع حمل • اذهبه المدة للحمل الاقل
وان تخلت من ذا حملا • آخر فاشط كونه اقل
للراعي البحث والتصوير • اقله اربعة شهو ر
لحم ثمانون وقر الطهر • في الطهر ضعف ستة وعشر
وللاما عشر وستة • ولحظتان في الجميع البيته
ولذوات الابدان عا في • واربعون والاما اشان
معها ثلثون واربعون مع • سبع ان الطلاق في الحضر